

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية SNB Capital AI Ataa GCC Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

"رُوجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة للصندوق".

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق /
مشغل الصندوق



شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC)
ص.ب: 2255 - الرياض 12283
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920005920
الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

أمين الحفظ



برايس ووتر هاوس كوبرز (PWC)
ص.ب: 8282 - الرياض 11482
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112110400
الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

تابع

الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

مراجع الحسابات

لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/08/12 م.

الهيئة

هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

المجلس

يوم عمل

يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل بالمملكة ولا يشمل ذلك أيام العطل الرسمية. نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ ولوائحه التنفيذية.

نظام السوق المالية

السيطرة

القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.

اللجنة

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

أيام التعامل

يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.

الصندوق

صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية.

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية. وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17 م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2007/06/25 م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

مجموعة

فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:

صندوق مستقل

1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

المؤشر

مؤشر S&P للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (العائد السعري، بالدولار الأمريكي) (SPSHG).



لائحة صناديق الاستثمار

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22 - 2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م.

المستثمر أو مالك الوحدات	كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.
المصدر المملكة	الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها. المملكة العربية السعودية.
أدوات سوق النقد صافي قيمة أصول الصندوق	الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة. إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصصاً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.
عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل	عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.
ظروف السوق العادية	الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.
قريب أو أقرباء الريال	الزوج والزوجة والأطفال القصر. ريال سعودي.
اللجنة الشرعية الضوابط الشرعية	اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي. الأحكام الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية، والتي تستخدم لتحديد الاستثمارات التي قد يستثمر فيها الصندوق ، كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (25) "اللجنة الشرعية" من هذه الشروط والأحكام.
تداول أو السوق المالية	شركة السوق المالية السعودية.
الشروط والأحكام الوحدة	شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.
أيام التقييم	حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق. الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.
دول مجلس التعاون الخليجي	يقصد بها الدول الأعضاء لمجلس التعاون الخليجي والتي تتألف من الدول التالية: المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، ودولة قطر.
الأسواق المالية الخليجية	يُقصد بها الأسواق المالية في أحد أو عدد من دول مجلس التعاون الخليجي.
ضريبة القيمة المضافة	يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
نظام الضريبة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2 هـ الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية وأي تعديلات لاحقة.



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	الصندوق هو صندوق عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال وتوليد الدخل على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	يكون بمضاعفات 2,500 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,500 ريال سعودي.
أيام التعامل	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.
أيام التقييم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم دفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير مقيد بمدة محددة.
تاريخ بداية الصندوق	تمت موافقة الهيئة على الصندوق بتاريخ 2015/05/28م وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2015/10/11م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2015/08/25م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 2020/04/20م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر S&P للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (العائد السعري، بالدولار الأمريكي) (SPSHG).
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.
اسم مراجع الحسابات	برايس ووتر هاوس كوبرز.
رسوم إدارة الصندوق	1.75% من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة.



لا يوجد.

رسوم الاشتراك

- سيتم فرض رسوم استرداد لوحدات الصندوق على النحو الآتي:
- تفرض رسوم استرداد بنسبة 1.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الأولى من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
 - تفرض رسوم استرداد بنسبة 1% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثانية من تاريخ تملك مالك الوحدات لها
 - تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثالثة من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
 - لن يتم فرض أي رسوم استرداد في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الرابعة من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.

رسوم الاسترداد

نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.0900% سنوياً.
رسوم الصفقات (بالدولار): 50 دولار أمريكياً لكل صفقة.

رسوم أمين الحفظ

حسب السعر السائد في السوق.

مصاريف التعامل

من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. ولمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

رسوم ومصاريف أخرى
(المصاريف الإدارية، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نشرية وغيرها)



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه
صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية هو صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 2015/08/25م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 2020/04/20م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
تمت موافقة الهيئة على الصندوق بتاريخ 2015/05/28م وتم طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2015/10/11م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
هو صندوق أسهم عام مفتوح الصندوق غير مقيد بمدة محددة.

(2) النظام المطبق

- إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.
- يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة تحل محلها.
- يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعني.
- يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق
هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال وتوليد الدخل على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي
يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية الخليجية بحيث يستثمر الصندوق 90% على الأقل فيها ذات العوائد النقدية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. ويمكن للصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الثانوية (نمو) بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق. ويعد الصندوق بتوزيعات نقدية نصف سنوية قدرها 2.5% من صافي أصول الصندوق. علماً بأن الاستثمارات في الأوراق المالية أعلاه تتضمن الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

- يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في مؤشر S&P للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (SPSHG)، ولا يحق لمدير الصندوق استثمار ما يزيد عن 10% من أصول الصندوق خارج المؤشر الاسترشادي، علماً بأن الصندوق لن يستثمر في الأسهم الغير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- يستثمر الصندوق عادة بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة بالأسواق المالية الخليجية بحيث يستثمر الصندوق 90% من أصول الصندوق على الأقل فيها المتوافقة مع الضوابط الشرعية، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في السوق الموازية (نمو) بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق.
- وتشمل استثمارات الصندوق بالإضافة لما سبق الاستثمار في صناديق الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمرخص لها من قبل هيئة السوق المالية والمطروحة طرماً عاماً على أن يكون الحد الأعلى للاستثمار فيها من



- قبل الصندوق هو 10% من أصوله. كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة بنسبة 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق.
- لن يتبع الصندوق أي استراتيجية من شأنها استبعاد بعض الصناعات بل سيحافظ على أعلى درجات من المرونة على النحو المشار إليه في أهداف الاستثمار وسياساته.
 - ستكون أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها في ظروف السوق العادية كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات السعودية المدرجة في الأسواق المالية الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية	90%	100%
أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو)	0%	10%
صناديق الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمرخص لها من قبل هيئة السوق المالية والمطروحة طرْحاً عاماً.	0%	10%
صناديق السيولة المتوافقة مع الضوابط الشرعية (والتي تستثمر في الصكوك والمنتجات المركبة المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي)	0%	20%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	10%
النقد أو أدوات أسواق النقد	0%	10%

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

تنحصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية الخليجية.

و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربع سنة عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع تداول وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعينة بناءً على التحليل الأساسي بحيث يتم التركيز على تحديد الشركات التي لديها القدرة على النمو و/أو الحفاظ على التوزيعات النقدية. ويشمل التحليل الأساسي على دراسة معمقة للقوائم المالية والاستقرار المالي من خلال تقييم عدد من المقاييس والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المقاييس التالية: هامش الربحية والنمو، ومكرر الربحية، ونسبة توزيع الأرباح النقدية، ونسبة الدين إلى حقوق الملكية، والتدفقات النقدية الحرة بهدف اختيار الشركات المتوقع أن تحافظ أو تنمي أرباحها. كما يقوم مدير الصندوق بزيارة الشركات المؤهلة متى ما تطلب القرار الاستثماري معلومات إضافية عن الشركة للحصول على معلومات إضافية. وفيما يتعلق بتقييم استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الإسلامية، يقوم مدير الصندوق بمراجعة جميع الوثائق المتعلقة بصناديق الاستثمار المستهدفة، لتقييم قيمة الأصول الأساسية والأداء المالي لصناديق الاستثمار المعنية من أجل التوصل إلى تقييم مدروس حول ما إذا كان سيتم الاستثمار أو مواصلة الاستثمار في صناديق الاستثمار. بالإضافة، يمكن لمدير الصندوق الاعتماد على عوامل أخرى في تقييمه بما في ذلك (على سبيل المثال دون الحصر) النمو الاقتصادي والسياسات الحكومية وغيرها من المعلومات المتاحة للعموم ومعلومات أخرى.



ج. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يمكن للصندوق الاستثمار في أي من الأوراق المالية وعقود المشتقات المدرجة خارج دول مجلس التعاون الخليجي أو الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية حتى وإن كانت مدرجة في الأسواق المالية الخليجية.

ط. قيود الاستثمار

توضح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق استثمار متوافقة مع الضوابط الشرعية بنسبة لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق السيولة المتوافقة مع الضوابط الشرعية بنسبة لا تتجاوز 20% من أصول الصندوق.

ك. صلاحيات الحصول على تمويل

يجوز للصندوق أن يطلب تمويلاً متوافقاً مع الضوابط الشرعية، على ألا يتجاوز أي مبلغ تمويل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، باستثناء التمويل من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له لتغطية الاسترداد. ولن يقوم مدير الصندوق برهن أصول الصندوق في مقابل المبلغ الممول.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لا ينطبق.

م. سياسات إدارة المخاطر

- يوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة.
- كما يقوم مدير الصندوق بتوزيع المخاطر بحذر مع الأخذ بالاعتبار السياسات الاستثمارية للصندوق، والشروط والأحكام.
- علاوة على ذلك، يبذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من توافر السيولة الكافية للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- ويتولى مجلس إدارة الصندوق دوره في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

ن. المؤشر الاسترشادي

مؤشر S&P للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (العائد السعري، بالدولار الأمريكي) (SPSHG).

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذا المؤشر وأسس المنهجية المتبعة لحسابه "S&P Shariah Indices Methodology" من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي S&P Dow Jones. والغرض من هذا المؤشر هو تزويد مالكي الوحدات بمؤشر على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي.

س. عقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تنطبق على الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى تحقيق نمو رأس المال وتحقيق الدخل وفي الوقت ذاته يكون على استعداد بقبول المخاطر المرتفعة المرتبطة بأسواق الأسهم التي تحقق عوائد محتملة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن الصندوق عرضة لتقلبات عالية في السوق (بسبب تركيبة محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض وقد لا يتمكن مالك الوحدات من استرداد كل أو أي من الأصول الرئيسية المستثمرة عند الاسترداد.
- ب. الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.



- د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ. المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق. وعلاوةً على ذلك، فإن استثمارات المستثمر في الصندوق لا تشكل التزامات مضمونة لمدير الصندوق أو أي شركة تابعة بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في الشروط والأحكام.
- و. تشمل المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
1. **مخاطر سياسية:** قد تؤثر الشكوك الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية والمحلية تأثيراً سلبياً على أسواق الأسهم وقد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة الأصول وسعر الوحدة.
 2. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 3. **مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:** تخضع أسعار الأسهم عادة لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل والتي قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.
 4. **مخاطر تعارض المصالح:** إذا كانت هناك مصالح متعارضة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 5. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذوي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 6. **مخاطر لها علاقة بالمصدر:** تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة أسهمه وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 7. **التعرض للتغيرات في التشريعات:** عند الاستثمار في أسواق الأوراق المالية، هناك مخاطر تتعلق بالتغيرات في التشريعات التي تسنها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 8. **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 9. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى:** هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة، وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 10. **مخاطر الاستثمار في طروحات حقوق الأولوية:** قد ينتج عن الاستثمار في طروحات الحقوق الأولوية مخاطر بسبب فشل مدير المحفظة في ممارسة حقه بشراء أو تداول الحقوق التي له حق فيها مما قد ينتج عنه تخفيض قيمة الوحدات والذي قد يكون له تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق. كما قد ينتج عن الاستثمارات في طروحات حقوق الأولوية خسائر كبيرة للصندوق في حال تجاوزت نسبة التذبذب المسموحة في تداول الحقوق النسبة المعتمدة لأسعار الأسهم المدرجة في الأسواق المالية الخليجية (إن وجدت) وبالتالي قد يكون لذلك أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 11. **مخاطر تقلب محتمل في سوق الأسهم:** إن أسواق الأسهم، بشكل عام، تتشكل بحسب مفهوم المستثمرين للظروف الاقتصادية والتجارية العامة التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان عرضة للشكوك القوية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسواق وانخفاضها بشكل كبير. وقد يؤدي هذا إلى انخفاض ملحوظ في صافي قيمة الأصول للصندوق، بالإضافة إلى خطر تعليق التداول في شركة يستثمر فيها الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
 12. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى:** يعتمد مدير الصندوق بشكل كبير على المعلومات الواردة في نشرات إصدار الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى عند اتخاذ القرارات الاستثمارية. ولكن، قد تحتوي هذه المستندات على بيانات غير صحيحة أو تحذف معلومات جوهرية قد تؤثر على قرار الاستثمار الذي يديره مدير الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في



الصندوق وسعر الوحدة. قد يشترك الصندوق في طروحات إضافية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى بسعر أعلى من سعر السوق والذي من الممكن أن يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

13. مخاطر التوقعات المالية المستقبلية: في سياق الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى، يعتمد مدير الصندوق على توقعات النتائج المالية فيما يتعلق بالمصدر ذي الصلة من أجل تحديد سعر السهم الذي يجب أن يستثمر فيه. ولكن هذه التوقعات قابلة للتغيير مما قد يؤدي إلى تغيير سعر السهم. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

14. المخاطر الاقتصادية: تتأثر أسواق رأس المال بالعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل الاقتصادية الإقليمية. وعليه، قد تتراجع أسواق المال خلال فترات الركود أو التراجع الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق. وبالأخص، يعتمد اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي بشكل كبير على أسعار النفط وإيراداته، وبالتالي فهو عرضة لتقلبات أسعار النفط. وقد يكون لذلك تأثير على الإنفاق الحكومي، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الاقتصاد المحلي والإقليمي، الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

15. المخاطر النظامية: يتعلق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

16. مخاطر معدلات الفائدة: قد تؤثر التقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات وأسواق الأسهم بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

17. مخاطر الحفظ: تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

18. مخاطر السيولة: المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأسهم قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الأسهم قد يصعب تسيلها إلى نقد بسبب قيود نظامية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشتريين مهتمين في أسهم معينة، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

19. مخاطر التركيز: يتعلق هذا الخطر باحتمال وقوع حادثة أو حوادث معينة قد تؤثر على القطاع بأكمله والشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية أو القطاع التي يستثمر فيه الصندوق. كما يمكن في بعض الحالات أن يكون الصندوق قد استثمر بشكل مركز على قطاع معين والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

20. مخاطر الائتمان: قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات تمويل، وهناك احتمال أن يكون المقرض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

21. مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة: قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

22. مخاطر العملة: من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملية الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

23. مخاطر التشغيل: يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

24. مخاطر ضريبة القيمة المضافة: يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق ومما قد ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته. والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. وعليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.

25. مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض للأعطال جزئية أو كلية خارجية عن إرادة أو سيطرة الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير



في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على الأداء الكلي للصندوق وصافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

26. المخاطر المرتبط بانخفاض أصول الصندوق بسبب توزيع الأرباح: في حال كانت عوائد الصندوق وأرباحه المحصلة من أسهم الشركات التي يملكها الصندوق أقل من التوزيعات النقدية فإن الصندوق سيقوم ببيع جزء من أصوله لاستيفاء التزامه اتجاه مالكي الوحدات بتوزيع أرباح سنوية عليهم. وعليه، فإن عملية بيع أصول الصندوق قد تؤثر سلباً على السيولة المتاحة للصندوق مما قد يؤدي إلى انخفاض رأس مال المستثمر.

27. مخاطر إنهاء الصندوق بسبب عدم القدرة على توزيع الأرباح: تتمثل المخاطر هنا باتخاذ مجلس الإدارة قراراً يقتضي بتصفية الصندوق وإقفاله في حالة حدوث ظروف قاهرة تؤدي إلى انخفاض التوزيعات أو انعدامها نتيجة انخفاض صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الصندوق ملائم للمستثمر الراغب بتحقيق نمو في رأس المال وهو على استعداد لقبول مخاطر مرتفعة مقابل عوائد استثمار على المدى الطويل.

(7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي فرضتها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الريال السعودي من قبل مدير الصندوق بناءً على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالريال السعودي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأنعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أنعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أنعاب إدارة سنوية تبلغ 1.75% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية:** حسب السعر السائد في السوق.
- **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** حسب السعر السائد في السوق. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أنعاب الحفظ:** نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.0900% سنوياً. وتبلغ رسوم الصفقات (بالدولار): 50 دولار أميركي لكل صفقة. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أنعاب مراجع الحسابات:** 27,000 ريال سعودي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **رسوم هيئة السوق المالية:** 7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
- **رسوم المؤشر الاسترشادي:** إن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لسبعة صناديق (يديرها مدير الصندوق ومتوافقة مع الضوابط الشرعية) بمبلغ إجمالي قدره 74,250 ريال سعودي. ويقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 2,934 ريال سعودي.



- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:** 5,000 ريال سعودي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل تداول. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** لن يكون هناك أي أتعاب تصرف لأعضاء اللجنة الشرعية.
- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** تقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من إجمالي المصاريف المدفوعة لثمانية صناديق (يديرها مدير الصندوق ومتوافقة مع الضوابط الشرعية) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية. وسيتم تخصيص الرسوم بناءً على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية. المبلغ التقريبي ما يعادل: 689 ريال سعودي.
- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** وهي المصاريف الإدارية، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها. من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوةً على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) المذكورة هنا باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم التمويل.

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة*	1.75% سنوياً	كل يوم تقييم من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة، والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: (أصول الصندوق - المصاريف الأخرى المستحقة) x (رسوم إدارة الصندوق) x (عدد الأيام بين يوم التقييم الحالي ويوم التقييم السابق) x $\frac{1}{365}$ x (ضريبة القيمة المضافة + 1)	سيتم دفعها بشكل ربع سنوي. بناءً على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقييم للربع المعني من السنة
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية		حسب السعر السائد في السوق.	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)*		حسب السعر السائد في السوق.	
أتعاب الحفظ*	0.0900% سنوياً رسوم الصفقات 50 دولار لكل صفقة	كل يوم تقييم	سيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر
أتعاب مراجع الحسابات*	27,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	طبقاً للعقد المبرم
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقييم	تدفع عند استلام الفواتير



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم المؤشر الاسترشادي	المبلغ التقريبي ما يعادل: 2,934 ريال	نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لسبعة صناديق (يديرها مدير الصندوق ومتوافقة مع الضوابط الشرعية) بمبلغ إجمالي قدره 74,250 ريال. ويقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه وتحسب في كل يوم تقييم	تدفع عند استلام الفواتير
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*	5,000 ريال سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحسب في كل يوم تقييم	تدفع عند استلام الفواتير
لن يكون هناك أي أتعاب تصرف لأعضاء اللجنة الشرعية.			
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	المبلغ التقريبي ما يعادل: 689 ريال	تقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من إجمالي المصاريف المدفوعة لثمانية صناديق (يديرها مدير الصندوق ومتوافقة مع الضوابط الشرعية) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية وتحسب في كل يوم تقييم	تدفع عند استلام الفواتير
الرسوم والمصاريف الأخرى المصاريف الإدارية، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها	لا تتجاوز 0.5%	من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد أي (0.5%) من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف) المذكورة في هذا الجدول باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم التمويل	تدفع عند استلام الفواتير

* تخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.



ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون ريال سعودي:

الفرضيات:		
1. مستثمر وحيد.		
2. قيمة الاستثمار 100 مليون ريال سعودي (10 x 10,000,000 ريال سعودي للوحدة)		
3. العوائد على الاستثمار 5% ربع سنوياً.		
4. إبقاء 10% من الاستثمار في شكل نقد.		
5. نسبة ضريبة القيمة المضافة 15%.		
قيمة الاستثمار	100,000,000 ريال سعودي	
تفاصيل الصندوق	نقد (أ)	10,000,000 ريال سعودي
	استثمارات (ب)	90,000,000 ريال سعودي
تقييم الاستثمارات بنهاية الربع الأول بافتراض ارتفاع قيمتها بنسبة 5%	ج = ب + (ب × 5%)	94,500,000 ريال سعودي
إجمالي أصول الصندوق شاملاً النقد	د = أ + ج	104,500,000 ريال سعودي
مصاريف الربع الأول (الرجاء الاطلاع على إجمالي المصاريف أدناه)	هـ = ف × (عدد الأيام بين يوم التقييم ويوم التقييم السابق) × $\frac{1}{365}$	38,486 ريال سعودي
صافي الأصول قبل خصم أتعاب الإدارة	و = د - هـ	104,461,514 ريال سعودي
أتعاب الإدارة للربع الأول	ز = أتعاب الإدارة = (صافي الأصول قبل خصم أتعاب الإدارة - المصاريف الأخرى المستحقة) × 1.75% × (عدد الأيام بين يوم التقييم ويوم التقييم السابق) × $\frac{1}{365}$ × (ضريبة القيمة المضافة + 1)	518,372 ريال سعودي
صافي الأصول = قيمة صافي استثمارات العميل بنهاية الربع الأول	ح = و - ز	103,943,142 ريال سعودي
سعر الوحدة بعد نهاية الربع الأول	ط = ح ÷ عدد الوحدات	10.39 ريال سعودي
نسبة عائد الاستثمار للعميل بنهاية الربع الأول	ي = ط ÷ سعر طرح الوحدة	3.94%

إجمالي المصاريف المقدرة (*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف أتعاب الإدارة	المبلغ بالريال السعودي	المبلغ بالريال السعودي باعتبار ضريبة القيمة المضافة
أتعاب مراجع الحسابات	27,000	31,050
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000	5,750
الرسوم هيئة السوق المالية (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)	7,500	7,500
رسوم المؤشر الإرشادي ستاندرد أند بورز (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)	2,934	2,934
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (لا تنطبق ضريبة القيمة المضافة)	689	689
مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ الأخرى(**)	94,050	108,158
إجمالي المصاريف الأخرى (سنوي)	137,173	156,081

(*): إجمالي المصاريف الأخرى السنوية أعلاه تقديرية وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.
(**) 0.00090*1.05 (إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصفقات.



د. مقابل الصفقات

- **رسوم الاشتراك:** لن يتم فرض أي رسوم على الاشتراك في وحدات الصندوق.
- **رسوم الاسترداد:** سيتم فرض رسوم استرداد لوحدة الصندوق على النحو الآتي:
 - تفرض رسوم استرداد بنسبة 1.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الأولى من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
 - تفرض رسوم استرداد بنسبة 1% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثانية من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
 - تفرض رسوم استرداد بنسبة 0.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الثالثة من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
 - لن يتم فرض أي رسوم استرداد في حالة استرداد وحدات الصندوق خلال السنة الرابعة من تاريخ تملك مالك الوحدات لها.
- **رسوم نقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق:** سيتم تطبيق رسوم نقل ملكية الوحدات وفقاً لرسوم الاسترداد الواردة أعلاه.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة غير قابل للتطبيق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع ضريبة القيمة المضافة و/أو ضريبة الدخل و/أو الزكاة المتعلقة باستثمارهم في الصندوق. وستخصص مدفوعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة فيما يتعلق بنفقات ورسوم الإدارة من قبل مدير الصندوق من أصول الصندوق. ومع ذلك، يظل مالك الوحدات المعني مسؤولاً عن دفع الزكاة و/أو ضريبة الدخل.

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

10) التقييم والتسعير

أ. تقييم أصول الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق واستثماراته وفقاً لما يلي:

1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم المدرجة على أساس سعر الإغلاق في تداول في يوم التقييم ذي الصلة بالإضافة إلى أي أرباح تحت التحصيل.
2. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى على أساس سعر الطرح حتى قبول إدراج الورقة المالية. وبعد الإدراج، يتم تحديد القيمة بالرجوع إلى سعر الإغلاق في تداول في يوم التقييم ذي الصلة.
3. في حال تم تعليق تداول أي من الأوراق المالية المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق، فسيتم تحديد قيمة هذه الأوراق المالية وفقاً لسعرها قبل التعليق، ما لم يكن هناك دليل قاطع على أن قيمة تلك الأوراق المالية انخفضت إلى ما دون السعر قبل التعليق مباشرة.
4. يتم احتساب قيمة أصول الصناديق الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق بناءً على آخر سعر وحدة معلن للجمهور.
5. تحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة على أساس سعر الإغلاق في تداول (أو السوق المالية ذات العلاقة) في يوم التقييم ذي الصلة.
6. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد (مرايحة) بناءً على تكلفة العقد، وقيمة أدوات النقد ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم.



ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم تقييم أي يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت البنوك السعودية مغلقة خلال أي يوم تقييم، يكون يوم التقييم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك السعودية.

ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات ونقل استثمارات مالك الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخضم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول كل وحدة في اليوم التالي ليوم التعامل ذي الصلة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

تاريخ الطرح الأولي هو 2015/10/11م والسعر الأولي للوحدة هو 10 ريال سعودي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
 - لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.
 - لا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل.
 - يجب على مدير ومشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
 - يجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

• تقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء.

• تقديم طلبات الاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء، وفي حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12:00 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.



ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

• إجراءات الاشتراك:

- يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعني من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات و/أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.
- يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعني، كما هو معرف في الشروط والأحكام.
- يجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقاً لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

• إجراءات الاسترداد:

- يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعني (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية.
- إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

• المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

- يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).

• إجراءات التحويل بين صناديق:

- يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثانٍ وفقاً لشروط وأحكام صندوق الاستثمار المعني. وعليه، ستطبق رسوم الاسترداد وفق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.
- إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الحالات سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.
- إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماره من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بصافي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وتُستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة مُعلن عنه لهذا الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

سيلتزم مدير وممثل الصندوق بالقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

• تأجيل عمليات الاسترداد:

- في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة، مما قد يؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين.



كما يجوز تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد في حالة تعليق التعامل في أحد الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة بالنسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

• **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

• **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيُعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

ز. **الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**

يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم. ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من إرث مالك الوحدات المتوفي والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان بموجب والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

ح. **الحد الأدنى للملكية**

- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: يكون بمضاعفات 2,500 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,500 ريال سعودي.

ط. **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق**

لا ينطبق.

(12) سياسة التوزيع

أ. **سياسة توزيع الدخل والأرباح**

بعد الصندوق بتوزيعات نقدية نصف سنوية قدرها 2.5% من صافي أصول الصندوق وفي حال كون الأرباح المحصلة من أسهم الشركات التي يملكها الصندوق أعلى من النسبة المذكورة أعلاه، سيتم إعادة استثمار الفائض في الصندوق، أما في حال كونها أقل من النسبة المذكورة فإن الصندوق سيقوم ببيع جزء من أصوله للالتزام بوعده بالتوزيعات النقدية المعادلة لـ 2.5% من أصوله.

ب. **التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع**

تاريخ الاستحقاق هو آخر يوم تقويم في شهري أبريل وأكتوبر من كل سنة ميلادية. وتاريخ التوزيع يكون بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.



ج. كيفية دفع التوزيعات

ستكون التوزيعات النقدية للأرباح مجدولة لأول مرة بعد ما لا يقل عن ستة أشهر من انطلاق الصندوق بمعنى أنه إذا بدأ الصندوق في شهر يناير، فستكون التوزيعات النقدية لأول مرة في آخر يوم تقويم لشهر أكتوبر.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.



15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك الوحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16) حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات؛
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل؛
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تعارض المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً؛
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)؛
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام؛



- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار؛
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار؛ و
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة).

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، ودون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة مع ملاحظة أن الصندوق لديه فئة واحدة فقط. سيكون لجميع مالكي الوحدات نفس الحقوق (باستثناء مدير الصندوق وتابعيه الذين لن يكون لهم حقوق تصويت في حال امتلاكهم وحدات في الصندوق). وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبها، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابة عنهم بناءً على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات

يُتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وُتقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.



• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

وتُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20) إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أ دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات



- السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
 - يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com.
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa.

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2021م
إجمالي الربح التشغيلي	1,486,635
إجمالي المصروفات التشغيلية	(431,419)
إجمالي الخسارة غير التشغيلية	(7,282)
الزكاة	(96,205)
صافي الربح	951,729

- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق**
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
 - يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
 - يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.



ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي لأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.

يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تعارض المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين. يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق. يتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن.
- يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وملائماً، لمؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"، والدخول في عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/ أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأي أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث.
- يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولا لأي طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لتمكين الطرف المخول من أداء مهامه.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.



ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق

شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966 92000 0232

فاكس: +966114060049

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

(23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (37-05008) بتاريخ 17 شوال 1426هـ، الموافق 19 نوفمبر 2005م.

ج. عنوان أمين الحفظ

العلياء، ص.ب. 2255، الرياض 12283، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966920005920

الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.



- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن**
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

و. **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً**
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- علي عبدالعزيز الحواس رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل
- فراس عبدالرزاق حوحو عضو غير مستقل
- عمار حسن ياسين بخيت عضو مستقل
- عبدالعزيز محمد الخريف عضو مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **علي عبدالعزيز الحواس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)**
نائب الرئيس التنفيذي، رئيس الأسواق العالمية في البنك الأهلي السعودي. انضم إلى مجموعة سامبا المالية في عام 2008 ولديه أكثر من 24 عاماً من الخبرة في مجال الخزينة. مسئول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى سامبا. عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة ACI.
- **فراس عبدالرزاق حوحو (عضو غير مستقل)**
رئيس قسم الشؤون القانونية والحوكمة بشركة الأهلي المالية وأمين مجلس إدارة الشركة، حيث التحق بقسم الشؤون القانونية بشركة الأهلي المالية في مارس 2015 م إلى جانب دوره كأمين لمجلس الإدارة. تغطي خبرة الأستاذ فراس مجموعة واسعة من المهام مثل الصفقات المتعلقة بالأسهم (ECM) وصفقات الإقراض (DCM) في السوق المالية، ومتابعة الدعاوى القضائية التي تخص الشركة. كما تمتد خبرته إلى العمل في صفقات الاندماج والاستحواذ والصناديق الاستثمارية محلياً ودولياً حيث عمل على المفاوضات وإعداد ومراجعة الاتفاقيات



والوثائق ذات العلاقة بعدد من الصفقات في السوق المالية السعودية وعدد من الدول الأجنبية. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل الأستاذ فراس في الإدارة القانونية بهيئة السوق المالية حيث شارك في صياغة العديد من لوائح السوق المالية وقدم المشورة بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بسياسات السوق. يحمل الأستاذ فراس شهادة ماجستير في القانون من جامعة جورجتاون في تخصص الأوراق المالية والتشريعات المالية وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز. كما عُين في يوليو 2021 م في المجلس الاستشاري لشؤون الشرق.

• **عمار حسن ياسين بخيت (عضو مستقل)**

يمتلك أكثر من 27 عامًا من الخبرة في القطاع المالي. متخصص في تأسيس الأعمال في القطاع المالي، ووضع الاستراتيجيات، وتأمين الموافقات التنظيمية والتشريعية، وبناء البنية التحتية التشغيلية، وبناء الفرق الإدارية لإدارة تلك الأعمال. أسس شركة منصة رقمية وهي شركة تقنية مالية متخصصة بتشغيل منصة تعمل على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة المملكة العربية السعودية (2017- حتى الآن). عمل في عوده كابيتال كرئيس إدارة الأصول وتطوير المنتجات (2007-2017). أسس إدارة الاستثمار في بنك رأس الخيمة (دبي) (2003-2006). عمل في ساميا المالية كمدير صناديق الأسهم السعودية (1998-2002). شارك في تأسيس شركة بخيت للاستشارات المالية (1993-1998).

• **عبد العزيز محمد الخريف (عضو مستقل)**

هو الرئيس التنفيذي لـ"الخريف محامون ومستشارون" وكذلك محامي ومحكم وموثق وحارس قضائي ومصفي معتمد. والأستاذ عبدالعزيز مستشار قانوني كذلك للعديد من البنوك والجهات الحكومية والشركات والصناديق العقارية بالمملكة وعضو مجلس إدارة بصناديق استثمارية أخرى. الأستاذ عبدالعزيز حاصل على بكالوريوس الشريعة - مع مرتبة الشرف الأولى - من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة وماجستير التجارة الدولية من جامعة هل بالمملكة المتحدة والإدارة القانونية في المنظمات التجارية من جامعة هارفرد بالمملكة المتحدة وبرنامج الشركاء في مكاتب المحاماة من جامعة كامبريدج بالمملكة المتحدة. وللأستاذ عبدالعزيز أيضا العديد من الأبحاث والأوراق العلمية.

ج. **مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق**

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي م ستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.



د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة حيث يتقاضى كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من إجمالي المصاريف المدفوعة لثمانية صناديق متوافقة مع الضوابط الشرعية يديرها مدير الصندوق بمبلغ إجمالي (80,000) ريال سعودي سنوياً. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في هذه الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية. كما تُدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى (7,500) ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق. ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

كما في تاريخ الشروط والأحكام، يتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات وأمانة لمالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تعارض المصالح من خلال ممارسة الاجتهاد بنية حسنة. كما يمكن لأعضاء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرفية مع الشركات التي يتم شراء أسهمها أو بيعها أو حفظها من قبل الصندوق أو نيابة عنه، أو التي يكون لدى الصندوق صفقات مربحة معها. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	علي الحواس	فراس حوحو	عمار بخيت	عبدالعزیز الخريف
صندوق الأهلي السنبلة بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي السنبلة بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الجود للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزين بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزين بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم الصينية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الفريد للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصكوك السيادية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لصكوك الشركات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري			✓	

25) اللجنة الشرعية

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

• الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للجنة)

الشيخ عبدالله المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضاً عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للمملكة منذ تأسيسها في العام 1391هـ، ونائب رئيس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة



المكرمة. والشيخ عبد الله المنيع عضو في العديد من الهيئات الشرعية الإشرافية على البنوك في المملكة وفي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضواً باللجنة)**
الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. أنشأ فرع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها وكان مديراً له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها. الشيخ المصلح أيضاً عضو في العديد من الهيئات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة ومتحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية ومؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.
- **معالي الشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (عضواً باللجنة)**
معالي الشيخ سعد الشثري مستشار في الديوان الملكي وعضو في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، وأشرافه على العديد من رسائل الدكتوراه واشترائه في مناقشة العديد من الرسائل الجامعية من درجة الماجستير والدكتوراه. حاصل على درجة الدكتوراه عام 1417 هـ. كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
- **الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (عضواً باللجنة)**
الشيخ عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ المطلق عضو في الهيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- **الشيخ الدكتور/ محمد بن علي القرني (عضواً باللجنة)**
الشيخ محمد القرني أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية وخبير معروف في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضاً عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكاديمية في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد). والدكتور محمد بن علي القرني حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.
- **الشيخ الدكتور / خالد بن محمد السيار (عضواً باللجنة)**
الشيخ خالد السيار حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، له أبحاث علمية متخصصة في المجالات البنكية كما قام بالمشاركة والتعقيب في ندوات ومؤتمرات في الصناعية المالية الإسلامية مثل دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤتمرات هيئة المحاسبة أيوفي للهيئات الشرعية، وندوة البركة المصرفية، ومؤتمرات شركة شوري للاستشارات في الكويت، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، وملتقيات الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.



ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية
لا يدفع الصندوق أي مكافآت لأعضاء اللجنة الشرعية.

د. الضوابط الشرعية
يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

• **طبيعة النشاط والصناعة**

- رأت اللجنة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:
- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لضوابط اللجنة الشرعية (شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السنيما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

• **المؤشرات المالية**

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

• **يتم تطبيق المعايير التالية في حال استثمار الصندوق في شركات الاستثمار العقاري (REITs)**

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد القروض الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة، ويعتمد على القيمة السوقية لأصول الشركة بناءً على تقييم طرف ثالث مستقل في تحديد إجمالي قيمة أصول الشركة أو القيمة الدفترية لإجمالي الأصول عند عدم توفر القيمة السوقية.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بألية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

• **بالنسبة للاستثمار في صناديق الريت العالمية**

إن الصندوق يستثمر في الصناديق وفقاً لمؤشر أيديال ريتينجز العالمي لصناديق الريت (REITs) المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

• **معايير الاستثمار لصناديق أسواق النقد**

- عمليات المرافحة والمضاربة والمشاركة وغيرها الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة رقابة شرعية خاصة بها بعد موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- صفقات تمويل التجارة الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.

• **التطهير**

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.



- **أدوات وطرق الاستثمار**
لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات؛
 - عقود الخيارات؛
 - عقود المناقلة (سواب) swap؛
 - الأسهم الممتازة؛
 - البيع على المكشوف.
- **يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراجعة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.**
- **المراجعة الدورية**
يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27) الموزع

لا ينطبق.

28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات

برايس ووتر هاوس كوبرز.

ب. عنوان مراجع الحسابات

برج المملكة، ص.ب 8282، الرياض 11482 المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966112110400

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com.

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يُضمّن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليتهم؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.



- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن تراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

(29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالك الوحدات تشمل القائمة المستندات التالية:
 - شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالك الوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته
لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بقيود الاستثمار التي قد تنطبق على الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- و. معلومات عامة
 - يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات المتاحة للجمهور.
 - يتم إعادة استثمار أي توزيعات أرباح أو عائدات مماثلة ناشئة عن استثمارات الصندوق في الصندوق. إن إعادة استثمار هذه العائدات في الصندوق سيؤدي إلى تحسين قيمة وسعر الوحدات.



- بموجب هذا يفوض المشترك مدير الصندوق على تفويض أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً، لأي مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطرة المشتركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاقد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب مقتضيات السياق، خدمات إدارة الاستثمار و/أو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواء كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.
- ويفهم المشترك أن مدير الصندوق لن يفصح عن أية معلومات تتعلق بالمشارك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضي أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، أو في حال أن الطرف المفوض المعني اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكينه من أداء واجباته.
- ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، لا يعد مدير الصندوق مخلاً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك أحداث القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العمالية أو انقطاع خدمات الطاقة أو الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخطار المستثمر كتابةً بأي تأخير جوهري يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.
- وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابةً عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة أو في حال وافق مالك الوحدات المعني على الإفصاح.
- إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمناءه والمتنازل لهم وقبول المستثمر لهذه الشروط والأحكام لا ينقضي تلقائياً عند وفاته أو عجزه.
- إذا كان المستثمر ذو شخصية اعتبارية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً بسبب إفسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخصاً طبيعياً). ودون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تعليق أي صفقة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمراً من المحكمة أو توكيلاً يخول أي من ورثة المستثمر أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمناءه أو المتنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.
- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبه النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند ويوافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.
- يجوز تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق أو أي وسيط آخر.
- يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب. ويتعين على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعنوانهم الصحيح وإبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في عناوينهم. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعنوانهم الصحيح، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخفاق في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيح أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.



32) إقرار من مالك الوحدات

أقر/ نقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق، وأوافق / نوافق على خصائص الوحدات التي اشتركت/ اشتركنا فيها، كما واستلمت / استلمنا نسخة من هذه الشروط والأحكام ووقعت / وقعنا عليها.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر:

توقيع المستثمر:

التاريخ:

للمستثمرين من الشركات:

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

ختم الشركة:

العنوان / العناوين:

البريد الإلكتروني:

الجوال:

الهاتف:

الفاكس: